

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧١ لسنة ٢٠١٨

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ;
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ;
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند سابعاً (جامعة الزقازيق) ، الوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكلية الموضحة فيما بعد :

سابعاً - جامعة الزقازيق :

٢٥ - كلية علوم الثروة السمكية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٦ يوليه سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي